

## 7 - شرح دليل الطالب - كتاب الطهارة

سامي بن محمد الصقير

سم بالله. وقفنا على وبياح ميناء ضب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في باب الانانية وبياح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة - 00:00:00

وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته. وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها. وجلدتها نجس ولا يظهر بالدماغ. والشعر والصوف والريش طاهر. اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكلة كالهر والأfar - 00:00:24 تغطية الانانية وايكان الاسقية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه واهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وبياح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة - 00:00:47

الى ان ضبب التقطيب هو ان يخاط الاناء بعد انكساره. ولكن المؤلف رحمه الله اشترط شروطا يقول ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة اشترط اربعة شروط اولا ان تكون ظبا يعني خياطة للاناء - 00:01:04

فان لم تكن ضبة فانه يحرم لأن الاصل تحريم انية الذهب والفضة ثانيا يسيرا يعني لا كثيرة والمرجع في ذلك في اليسير والكثير الى العرف ولان الغالب ان القبح والانكسار يكون يسيرا - 00:01:27

الشرط الثالث قال من فضة خرج به الذهب فلو ضبب الاناء من ضبب هذا الذهب فانه لا يجوز لأن الاصل المنع من اواني الذهب والفضة الا ما ورد به النص - 00:01:52

الرابع لغير زينة بغير زينة. اي لا حاجة نعم لغير زينة فان كان للزينة فلا يجوز وعبر بعضهم بقوله لغير حاجة وفسروا الحاجة بأن يتعلق بها غرض غير الزينة الشرط - 00:02:10

الشرط الا يكون التقطيب للزينة. فظاهره سواء كان لحاجة ام لغير حاجة. والدليل على هذا اعني على جواز تقطيب الاناء اذا انكسر في الفضة ما ثبت في صحيح البخاري من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان قبح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:02:32

فاتخذ ما كان الشعب سلسلة من فضة والسلسلة هي السلك من حديد ونحوه يخاط به الاناء فدل هذا على جواز التقطيب لكن قال الفقهاء رحمهم الله تكره مباشرتها لغير حاجة - 00:02:59

يعني ان يتقصد الشرب من الظلة لغير حاجة كتدفق الماء ونحوه قالوا لأن مباشرتها من غير حاجة فيه استعمال للفضة استعمال للفضة. ولكن الصحيحة عدم الكراهة لكن الصحيح عدم كراهة اولا لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج الى دليل ولا دليل - 00:03:20 وثانيا عندما ابيح وظنه ابيح الانتفاع به وكل ما ابيح وضعه واستعماله ابيح الانتفاع به. ثم قال المؤلف رحمه الله وانية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته - 00:03:52

قول انية الكفار الف الكفار للعموم فيشمل اهل الكتاب وغيرهم من المجروس وعبدة الاوثان والزنادقة والدروز وغيرهم. جميع الكفارالية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته - 00:04:17

است Ferdinand من قول المؤلف رحمه الله وانية الكفار وثيابهم طاهرة ان الاصل طهارة اواني الكفار ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مما زادت امراة مشركة - 00:04:45

وهذا دليل على طهارة الاواني وجاء ايضا في حديث جابر في في مسند الامام احمد وسنن ابي داود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب المشركين واسقيتهم فنستمتع بها - 00:05:04

فلا يعيذ ذلك علينا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل هو الطهارة. إذا أني الكفار الكفار الأصل فيها الطهارة داخل المؤلف يقول ما لم تعلم نجاستها. وظاهره ظاهر كلامه وانية الكفار ظاهره أنها لأن اواناتهم تحل - [00:05:24](#)  
ولو لم تحل ذبائحهم حتى لو كانوا من ممن لا تحل ذبائحهم. ولهذا قلنا الكفار يشمل الجميع إذا نقول ظاهر الكلام أن أني الكفار القاهرة ولو لم تحل ذبائحهم. خلافاً لمن قال أن من تحل أن الكفار الذين تكون اواناتهم ظاهرة - [00:05:49](#)  
هم من تحل ذبائحهم. أما من لا تحل ذبيحته فهو اواناتهم نجسة لماذا؟ قالوا لأنهم لأن اواناتهم لا تخلي من اطعمتهم واطعمتهم ما ذكره ميتة والميتة نجسة ولكن الصواب الأول فإذا قال قائل ما الجواب عن حديث أبي ثعلبة - [00:06:16](#)  
الخشني رضي الله عنه في الصحيحين أنه قال يا رسول الله إن بارض قوم أهل كتاب أفنأكل بانيتهم أفنأكل في أنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - [00:06:43](#)  
فاشترط النبي صلى الله عليه وسلم للانتفاع باليتهم شرطين لا نجد غيرها والثاني أن نغسلها إذا أردنا استعمالها فالجواب عن هذا الحديث من وجهين الوجه الأول أن هذا من باب التنزيه - [00:07:05](#)  
والورع عن مخالطتهم والوجه الثاني أن يقال أن هذا محمول على قوم عرفوا بملاسة النجاسات وعدم التنزيه عنها وقوله ما لم تعلم نجاسته. يعني ما لم تعلم نجاسته الأولى - [00:07:26](#)  
وعلى هذا فنقول أني الكفار لها ثلاث حالات الحالة الأولى أن نعلم طهارتها واضح والحال الثاني أن نعلم نجاستها فواضح والحال الثالثة أن نجهل الأصل الطهارة يعني إذا علمنا طهارتها جاز الانتفاع بها - [00:07:51](#)  
إذا علمنا نجاستها لم يجوز الانتفاع بها إلا أن نغسلها والثالث أن نجهل وهكذا أيضاً يقال في ثيابهم ولهذا قال وثيابهم ظاهرة ثيابهم طاهرة سواء كانت هذه الثياب مما صنعوها ولم ولم تلبس - [00:08:14](#)  
وتلامس أجسادهم أو كانت هذه الثياب مما لامست أجسادهم فهو شامل للأمرتين ثيابهم يعني ما صنعوه ولم يلبسوه وما صنعوه ولبسوه. الأصل فيه الطهارة. ويقال فيها كما قيل في الآية أن لها ثلاث حالات - [00:08:37](#)  
الحالة الأولى أن نتيقن طهارتها والثانية أن نجهل نجاستها والثالث أن نجهل الحال والحكم فيها كما سبق. قال أهل العلم وكذا في ثياب وكذا الحكم في ثياب من عرف بملاسة النجاسة كثيراً - [00:09:00](#)  
كمدمن خمر وحائض ومريض ودباغ وجزار ونحوها فثياب هؤلاء الأصل فيها الطهارة ما لم تعلم النجاست. فإن جهلنا فالاصل الطهارة قال ولا ينجس شيء ولا ينجس شيء بالشك الشك لأن اليقين - [00:09:20](#)  
لا يزول بالشك طيب بدن الكافر هل هو ظاهر أو نجس؟ تقول بدن ظاهر. وأما قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إنما المشركون نجس المراد بذلك النجاست المعنوية وهي نجاست الشرك - [00:09:48](#)  
واما طعام الكافر فيه تفصيل فإن كان كتابياً من تحل زكاته فطعامه ظاهر لقول الله عز وجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - [00:10:11](#)  
واما إذا كان من لا تحل زكاته إذا كان الكافر من لا تحل زكاته. فإن كان طعامه مما لا يحتاج إلى تذكرة كالخبز ونحوه فهو ظاهر مباح وإن كان مما يحتاج إلى تذكرة فهو ميتة - [00:10:33](#)  
فلو مثلاً ان وثانياً صنع خبزاً ظاهراً وحلالاً. لكن لو صنع طعاماً من لحم فنقول هذا الطعام حرام ولا يجوز لأن تذكريته لا تحل. إلا إذا كان المذكي غيره فواضح - [00:10:56](#)  
ثم قال المؤلف رحمة الله وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدتها نجس يعني جميع أجزائها نجسة واستدلوا بعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة وهذه الأجزاء من جملة الميتة فتكون محرمة نجسة - [00:11:17](#)  
والاستدلال بهذه الآية فيه نظر نعم الآية تدل على التحرير لكن لا تدل على النجاست لأنها لا يلزم من التحرير النجاست. إذ ليس كل محرم يكون نجساً والصواب أن يستجل أن الآية التي يستدل بها على ذلك هي قول الله تعالى قل لا أجد فيما أوجي إلي محرماً على طعام يطعنه - [00:11:48](#)

اا ان يكون ميّة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس فعل الله سبحانه وتعالى بانه رجز ويؤخذ منه ان كل رجس فهو حرام اذا كل نجس فهو حرام - [00:12:14](#)

وليس كل حرام يكون نجسا. فالسم حرام ولكنه ليس نجسا. ولكن كل ما يكون نجسا فهو حرام عظم الميّة وقرنها وجميع اجزائها يقول انها نجسة لدخولها في عموم الميّة وهذا هو المشهور من المذهب - [00:12:32](#)

والقول الثاني طهارتها لان هذه الاجزاء لا تحلها الحياة فهي في حكم المنفصل ولان الاصل هو الطهارة ولان العلة النجاسة هو احتباس الدم في هذه الاجزاء وهذه الاجزاء ليس فيها دم - [00:12:57](#)

وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وقال وذكر رحمه ضابطا وقال كل الميّة طاهر الا للحم جميع الميّة طاهر الا للحم لانه انما حرم من الميّة ماذا - [00:13:25](#)

اكلها اه يقول نجس ولا يظهر بالدماغ لا يظهر بالدماغ يعني الجلد وجلد الميّة لو دبغ لم يظهر بالدبغ ودليل ذلك ما رواه كما جاء في المسند والسنن من حديث عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر - [00:13:48](#)

الا تنتفعوا من الميّة بايهاه ولا عصب قال وهذا ناسخ للادلة التي تدل على طهارة جلد الميّة بالدماغ يعني هذا قبل وفاته فيكون ناسخا واما من جهة النظر قالوا ان نجاسة الجلد نجاسة عينية. والنجاسة العينية لا تطهر بحال - [00:14:20](#)

والقول الثاني ان جلد الميّة يظهر بالدبغ الجلد الميّة يظهر بالدبغ في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر وقال اي ما ايهاه دبر فقد طهر - [00:14:51](#)

وفي حديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام مر على شاة يجرونها وقال ما هذه؟ قالوا انها ميّة. قال قال يطهرها الماء والقرظ وهذا القول هو الراجح ان جلد الميّة يظهر بالدبغ - [00:15:12](#)

وأجابوا عن حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه باجوبة منها اولا قالوا ان الحديث مضطرب والاضطراب يوجب ضعفه وثانيا لو قدرنا انه صحيح فان احاديث طهارة فان احاديث الطهارة بالدبغ اكثر واضح - [00:15:31](#)

في الصحيحين وثالثا انه محمول على الايهاب قبل دبغه بان الايهاب اسم للجلد قبل الدبغ فيكون قوله الا تنتفعوا من الميّة بايهاه ولا عصب يعني قبل وهذا القول هو الراجح - [00:15:59](#)

ان جلد الميّة يظهر بالدبغ ولكن اختلف العلماء اختلافا عظيما القائلون بظهور جلد الميّة بالدبغ ما هي الميّة التي يظهر جلدتها بالدبغ اخوان الان عندنا الان اصل مسألة هل يظهر جلد الميّة بالدبغ او لا او لا يظهر؟ المذهب انه لا يظهر - [00:16:23](#)

والقول الثاني انه يظهر اذا قلنا بالقول الراجح وهو ان جلد الميّة يظهر بالدبغ فما هو فما هي الميّة التي يظهر جلدتها بالدبغ اختلف العلماء في ذلك فذهب بعض العلماء الى ان جلد كل ميّة يظهر بالدبغ - [00:16:50](#)

من المأكول وغير المأكول حتى السباع وهذا مذهب ابن حزم وجماعة واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاه دبغ فقد طهر فقال اي ما من صبغ - [00:17:09](#)

العموم فيشمل كل ايهاه من مأكول وغير مأكول من السباع وغيرها والقول الثاني ان الذي يظهر في الدبغ ما كان طاهرا في حال الحياة يعني يظهر كل حيوان طاهر في الحياة - [00:17:27](#)

وما هو الطاهر في الحياة الحيوان الطارئ في الحياة اربعة الادمي والمأكول والهرة وما دونها في الخلقة والرابع ما لا نفس له سائلة الحيوان الطاهر في الحياة اربعة الادمي والثاني المأكول والثالث الهرة - [00:17:52](#)

وما دون في الخلقة والرابع ما لا نفس له سائلة فعلى هذا القول اه الذي يظهر اه جلد ما كان طاهرا في الحياة يظهر جلد الهر على المذهب المذهب ان الهرة وما دونها في الخلقة - [00:18:19](#)

وكذلك ايضا ما يشق التحرز منه ويشق التحرز منه وهذا القول احد قولي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الجلد الذي يظهر بالدبغ ما كان طاهرا في الحياة والقول الثالث ان الذي يظهر هو جلد المأكول فقط - [00:18:38](#)

الله عليه وسلم دماغ حلود الميّة حلود الميّة زكاتها 04:19:00

الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة حلود الميّة زكاتها - 00:19:04

والذكاة انما تؤثر للمأكول ولا تؤثر في غير المأكول ولذلك لو وقع الانسان في مخمة وعند حمار اعزكم الله واراد ان يأكل منه فلا يحتاج ان يذكره لانه لا تنفع فيه الذكاة - 00:19:26

قل بسم الله والله اكبر ويأكل لا. لو قطعه من اي جزء من بدنـه جاز له اني افعل. قالوا فقول النبي عليه الصلاة والسلام دباغ دباغ حلمـد المـيـة ذـكـارـها - 00:19:53

قاهر اذا كان من ميّة. الشّعر للماعزع والصوف بالظّأن والريش للطير بقى الوبير يقول للابل قال الله عز وجل ومن اصواتها واوبارها ما شعراها اذاً مهتماً ١١ جزء رقم ١ - ٣٠:٥٠

من ميّة يعني ان الشّعر والصّوف والريش طاهر اذا كان من ميّة ولا نقول انه نجس باّن هذه الاشياء في حكم منفصل. فالشعر من ميّة من صوفها والريش من فحراً وكذاك الورم من فحراً - 00:20:53

ولهذا لو ان شخصا قال لزوجته شعرك طالق. فانها لا تطلق لانه في حكم المنفصل. طيب اذا كان الشعر في حكم المنفصل فهل يشمل ذاك الكلم او لا حكم العلامة عا... عادل شحاته مات حمه احمداء الكنائس - نسخة - 19:21:00

وعلى هذا لو مس الكلب ويده رطبة فانه يتنجس او مسه ومسه والكلب قد تعرق فانه ينجس وذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى طلاقة شهر الکافر ملائكة حمد لله رب العالمين

الآن المحرم من الكلب هو الولوغ اذا ولغ الكلب في انانه احدكم. وهذا القول ايسر للناس وارفق بهم لأن من الناس من يكون عنده  
والباقي موالمة الكلب بما في حرام حشرهم ما شرط فلام قاتل زوجها - 00:22:08

ولكن في ما ذهب إليه الشيخ اسامه رحمة الله ايسروا وارفقوا بالناس لانه لا دليل على نجاسة الشعر لان الرسول عليه الصلاة والسلام  
خصوص النجاسة بالولوغ فقال اذا ولغ الكلب - 00:23:01

الكلب كالهر والفار الهدى والفار ومثله ايضا - 00:23:18

والسلام عدم نجاستها بكترة اطوافها فعليه نقول ان المعتبر - 00:23:41

فيما يكون طاهرا في الحياة وما يكون غير طاهر. المعتبر ليس الخلقة وإنما المعتبر مشقة التحرز وعلى هذا فالحمر الأهلية التي يركها الناس نقول هي طاهرة يعني لاعبها وريتها وعرقها طاهر - 00:24:05

وقد ثبت ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم بل الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يركبون الحمر عريبا ومسرجة ولو كان عرقها نجسا لكانوا يتوقفون ذلك. ولم ينقا انهم كانوا يتوقفون ذلك - 00:24:25

ثم قال المؤلف رحمة الله ويسن تغطية الانية وايقاء الاسقياء ذكر هذا ذكر هاتين المسألتين في باب الانية من باب الاستطراد في ذكر شيء من اداب الانية. قال، يس: تغطية الانية بعن ، الاواعنة - 00:24:44

لما ثبت في الصحيحين من أننا نعم بما ثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكلوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا النيران داعف انه ينزا ليلة من ليل السنة ففي الحديث أن يقع في هذا الاناء الذي لم ينك مغطى

00:25:06 -

وايضا جاء انه ولو عن يعرظ عليه عودا لا يشترط في تغطيتنا ان يغطيه كله. بل لو وضع عودا ونحوه وقال بسم الله عند الوضع فانه لا يضر ويسن ايضا - 00:25:32

ايقاء السقاء يعني ربطة فم الاسقية صونا لها عن ان يدخلها شيء من من خشاش الارض كذلك ايضا اغلاق الباب يغلق الباب 00:25:50 صيانة لنفسه ولحرمه واطفاء السراج المراد به -

السراج الذي يكون نارا تشتعل لانه ربما عبشت الفويسقة لذلك لكن هل يدخل في ذلك؟ هل يدخل في اطفاء السراج الانوار الكهربائية؟  
الآن اولى نقول لا يدخل لان العلة من اطفاء السراج خشية ان تعbeth به الفويسقة او يعbeth به احد - 00:26:16

فيحرق على اهل البيت لكن في لكن بالنسبة المصابيح الكهربائية تطفأ من باب ترك السرف اذا لم يكن لها حاجة اما مع وجود الحاجة فانها تبقى لان العلة منتفية والحكم يدور مع علته - 00:26:44

وجودها وعدما. ها؟ ايه اذا كان يخشى كل شيء يخشى منه شوفوا عالجوالين صارت اذا كنش الشاحن غير اصلي. الاصل شاحن ابو خمسة اربعيل هذا تجتنبوا لكونك تبذل دراهم في شراء شاحن او سلك - 00:27:08  
من الاسلاك الاصلية خير لك من ان تشتري شيئا بخمسة ريالات او عشرة ريالات. قد يكون سببا لتلف ما لك بل ربما تلف شيء نسأل الله العافية وهذا حدث نعم طيب - 00:27:35

يقي الان اربع دقائق. تفضل. خليه احيانا ايش اذا نشف اذا يروح خلاص ايه ايه نعم لان الحديث اذا ولغ واللغ وان يدري الكلب بسانه في الاناء هذا البلوغ - 00:27:52

خلاص يميز ما يزول. يطهره ما قبله. نعم. تطهره الشمس والريح. نعم على قول الراجم ما يجوز يعني نجسة الا اذا استعملها فيما لا تتعدى نجاسته. لكن هي نجسة تبقى على نجاستها. ولذلك اللي من يستخدمون مثلا الاخذية التي - 00:28:35  
من جلود السباع لا تصح الصلاة بها. لأنها صلاة بشيء نجس واللبس من باب اولى. لكنها يعني هم يسمونها جلود سباع وكذا ولكنها غالبية الثمن ترى متى متى يستطيع ان يجد جلد اسد - 00:29:04

صعب. متى تلقى الاسد حتى تحصل جلد للأسد. نعم كل الهر اليفة اللي تباع في الاسواق هذى متواحشة ايه ايه ها فيه المتواحش اصلا هر ما يعيش في البرازيل. ما حتى الها - 00:29:29

عين يطلق عليها المعروف الهر مستأنس حياة ومستأنس. ولو توحش الاعتبار بالاصل ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله لو توحش انسى او استأنس وحشي اعتبر بالاصل. كونه الهروب هذا كل حيوان يهرب. الديك الان ما - 00:30:14  
ان تمسك به. ها. اي طاهرة اذا قلنا طاهرة في الخلقة طاهرة هم نمر هذا مو لا الهر اكبر اشبه ما يكون بالنمر اه خمس مرات يعني في اقرب القط. القط او الهر قال للعهد الذهني - 00:30:33

مفهوم؟ ايه ان قال في الهرة عن للعهد الذهني اما ان هذه ما هي موجودة. مسألة الكبر والصغر مثلا تكون كبيرة. وفيها الان اللي تباع في في الاسواق يستخدمونها هذى. اشكالها عجيبة - 00:31:15

نعم التحييط حكم التحييط من حيث الجواز التحييط جائز اذا كان فيه مصلحة وليس من مضاهاة خلق الله. يعني بعض الناس توهم انه لا يجوز التحييط يقول لان هذا من جنس التماهيل. هذا خطأ. لان هذا الحيوان المحنط هو خلق الله. ها؟ يعني الان هذه الاية من اللي خلقها - 00:31:35

ففرق بين ان تصنع تمثلا لتصنع تمثال على هيئة اسد وبين ان تحنط اسد. فالتحييط اذا كان فيه مصدحة ولم يكن فيه سقف جائز - 00:32:07